الأنباء
الاحد 12 ابريل 2015

أبرز 15 ملاحظة إيجابية على تعديلات قانون هيئة أسواق المال

لا عوائق قانونية للإقراض بضمان الأسهم

زكي عثمان

حصلت «الأنباء» على مذكرة قامت بإعدادها جهات استثمارية تضمنت 15 ملاحظة إيجابية علي تعديلات قانون هيئة أسواق المال، موضحة فيها ان تعديل القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية جاء مستهدفا تطوير أداء السوق وتنشيط التداولات، ومستجيبا لما كشف عنه العمل من لزوم تعديل بعض نصوص القانون المشار إليه، وقد جاء مشروع القانون الجديد ليعدل نحو 64 مادة من مواد القانون البالغة 165 مادة، وقد أضيفت مادة جديدة برقم 150 مكرر وفيما يلي الملاحظات الـ 15 على تعديلات قانون هيئة أسواق المال:

1 تنمية أسواق المال

من أهم التعديلات التي وردت في القانون، إضافة هدف جديد لأهداف الهيئة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون، يتمثل في تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية، وهو هدف كثيرا ما كانت تدعو إليه الفاعليات الاقتصادية والمالية، والتي كانت تنادي باهتمام هيئة أسواق المال بهذا الهدف وأن تجعله نصب عينيها، وحتى يواكب السوق الكويتي أحدث التطورات والمعايير والمتطلبات العالمية في هذا المجال، وتأكيدا للجدية في تحقيق هذا الهدف عدلت المادة (25) من القانون بحيث يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه الهيئة عن أعمالها ما تم انجازه من الهيئة خلال السنة المالية في مجال تطوير وتنمية السوق، وذلك لمزيد من الشفافية في أعمال ونشاط الهيئة ولإبراز مدى تحقيق هذا الهدف المهم.

2 نشاط صانع السوق

استجابة لهدف تنشيط السوق فقد نص تعديل المادة (4) من القانون على ان تصدر الهيئة نظاما خاصا ينظم نشاط صانع السوق الذي يقوم بدور يضمن توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر، وهو نشاط ما أحوج السوق إليه في الوقت الحالي بعد أن وصلت معدلات التداول إلى مستويات ضعيفة، على الرغم من الأرباح الجيدة التي أعلنت عنها أغلب الشركات المهمة في السوق.

3 منح التسهيلات الائتمانية

استهدف تعديل المادة (5) في الفقرة الثامنة من القانون إزالة كل العوائق القانونية في طريق جعل الأسهم وغيرها من الأوراق المالية ضمانا ائتمانيا جاذبا بما يشجع المقرضين في منح التسهيلات الائتمانية دون خوف من تأخر استيفاء حقوقهم المضمونة برهن الأسهم والأوراق المالية، حيث تم استبعاد تطبيق عدة مواد من القانون المدني كانت تحول دون تفعيل اتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية، وكذلك بعض مواد قانون التجارة التي تنظم إجراءات متعلقة بالنظام العام فيما يخص بيع وتملك الشيء المرهون، وهي إجراءات لا تتفق مع طبيعة السرعة والديناميكية التي يتطلبها العمل في أسواق المال، وهو ما تأخذ به أغلب التشريعات المتطورة، بما سيؤثر تأثيرا جوهريا على بيئة الأعمال في الكويت، وبما يعطي دفعة قوية للأمام للممارسة التجارية.

4 الشركة ذات الغرض الخاص

كما تمت إضافة بند «تاسعا» للمادة (5) من القانون بشأن الشركة ذات الغرض الخاص، بما يجعل السوق الكويتي جاذبا لهذا النوع من الشركات التي تستخدم كأداة في بعض عمليات التمويل، والتوريق.

5 إنشاء الهيئة مؤسسة تعليمية أو تدريبية

وتمت إضافة بند «عاشرا» للمادة (5)، استحدث حكما جديدا يتضمن إنشاء الهيئة مؤسسة تعليمية أو تدريبية تقوم على تأهيل وتخريج خبرات للعمل بأنشطة الأوراق المالية أسوة بمعهد الدارسات المصرفية، حيث انه من الأهمية بمكان أن يشتمل القانون على آلية تضمن توفير خبرات في مجال يتسم بالندرة، ليس ذلك فحسب بل يضمن أن يقدم الدراسات اللازمة التي تفيد بيئة الأعمال في الكويت.

6 شركة البورصة

تم تعديل المادة (33) من القانون والخاصة بإنشاء شركة البورصة، بحيث تم الحفاظ على نسبة المواطنين الذين سيكتتبون في نصف أسهم رأس مال الشركة، كما تم تعديل النسبة الأخرى بحيث تطرح نسبة لا تقل عن 6٪ ولا تزيد على 24٪ للجهات العامة، ونسبة لا تقل عن 26٪ ولا تزيد على 44٪ للشركات أعضاء سوق الكويت للأوراق المالية مع مشغل عالمي أو تطرح هذه النسبة إلى مشغل عالمي منفرد، بما يتيح لشركة البورصة الاستفادة من أعلى الخبرات العالمية في هذا المجال، وفي الاطار ذاته عدلت المادة (156) بما يسمح للهيئة بأن تعهد بالإدارة لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإدارة الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية خلال الفترة الانتقالية، بما يفتح المجال نحو إنجاز مهمة تخصيص البورصة في أسرع وقت ممكن. كما أضيف بموجب التعديل إلى المادة (33) حكم جديد يجيز للهيئة الموافقة على الترخيص لبورصات أخرى يحدد رأسمالها ونشاطها والضوابط والشروط الخاصة بأعمالها وإدارتها، بموجب قرار من مجلس المفوضين، ويأتي هذا الحكم المستحدث في إطار الدور والهدف الذي يتعين أن يناط بالهيئة في تنمية وتطوير السوق وذلك بتوفير السبل لانشاء بورصات جديدة قد تتفاوت في أحجامها وفي تنوع نشاطها المالي، وذلك على غرار الأسواق المالية العالمية.

7 وكالة المقاصة

بالنسبة لوكالة المقاصة ومراعاة لوظائفها ودورها في تقديم الخدمات، حرص مشروع التعديل في المادة (48) على تضمين خدمة أساسية وجوهرية لعمل وكالة المقاصة وهي خدمة الوسيط المركزي لمعاملات السوق المالية وذلك اتساقا مع أفضل الممارسات العالمية الخاصة بأعمال وكالات المقاصة، ومع جواز أن تمنح الهيئة الترخيص لوكالة المقاصة بخدمة أو أكثر من تلك المذكورة بالمادة.

8 أنشطة أوراق مالية أخرى

اضيفت أنشطة أوراق مالية أخرى بجانب تلك المذكورة في النص الأصلي بالمادة (63) من القانون، وذلك بالنظر إلى أهميتها القصوى لتطوير الأسواق المالية وضبط ايقاعها وحفظ التوازن فيها وهي: نشاط صانع السوق، ونشاط مراقب الاستثمار ونشاط وكالة التصنيف الائتماني.

9 الاستحواذ الالزامي

تم تعديل المادة (74) الخاصة بالاستحواذ الالزامي بحيث تعفى بعض الحالات من واجب الاستحواذ الالزامي أسوة بالتشريعات المتطورة التي تنظم الاستحواذات، وذلك مثل حالات الحصول على نسبة تفوق 30٪ من شركة مدرجة بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب، أو الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين وكذلك حالة الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث أو وصية أو حكم أو حكم قضائي ومع توفيق الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيارة بالنسبة للحالة المذكورة أخيرا. هذا إلى جانب الاحتفاظ بالإعفاء المقرر في النص الاصلي للاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاءه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين وعلى النحو الوارد بالتعديل، كما سمح النص المعدل بأن تستحدث القواعد التي تصدرها الهيئة حالات أخرى بما يعطي مرونة كبيرة واتساعا للنص يجعله متواكبا مع أفضل الممارسات العالمية في عروض الاستحواذ الالزامية.

10 الإفصاح عن المصالح

عدلت المواد الخاصة بالإفصاح عن المصالح بحيث ينظم هذا الإفصاح بموجب التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة بدلا من اللائحة التنفيذية، الأمر الذي من شأنه إعطاء مرونة أكبر في التنظيم من شأنه إزالة الغموض ليحل بعض المشاكل التي نشأت بصدد تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية في هذا الشأن. كما جاءت مواد الافصاح لتنظم ليس فقط الافصاح عن الملكية ولكن لتنظم كذلك الافصاح عن المعلومات الجوهرية والافصاح عن تداولات المطلعين، وكذا تداولات أعضاء مجلس الإدارة في الشركات والإدارة التنفيذية.

11 جرائم البيع والشراء

عدلت المادة (118) بحيث تقع الجريمة على كل مطلع قام ببيع أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها، وهذا التعديل من شأنه إزالة أي غموض في النص الملغى والذي كان يثور بصدد اعتبار الشخص منتفعا بالمعلومات الداخلية إلى أن يثبت عكس ذلك، وأصبح النص الجديد واضحا سواء بالنسبة إلى المخاطبين بالنص أو بالنسبة للهيئة أو المحاكم التي تقوم بتطبيقه. بحيث يمتنع المطلع عن التداول إلى أن يتم الإعلان عن المعلومات الداخلية في السوق، وتأكيدا للرغبة في وضوح النص تمت إضافة تعريف جديد للمادة الأولى يعنى بتعريف مصطلح المعلومات الداخلية أسوة بما أخذ به المشرع في غالبية القوانين المقارنة، ولكون مصطلح المعلومات الداخلية هو مصطلحا يغلب عليه الطابع الفني في مجال الأوراق المالية.

12 تعمد الأفعال

تم تعديل المادة (122) بإضافة عبارة كل من ثبت قيامه عمدا بأحد الأفعال الآتية إلى الفقرة الأولى، حتى وبإضافة فقرة أخيرة تعطي الهيئة سلطة وضع القواعد التي تبين الحالات التي تقع فيها الافعال المنصوص عليها في البندين1/أ، 2/ج، وتحدد تلك القواعد الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة، وقد جاء هذا التعديل لكي يذلل الصعوبات التي حدثت عند تطبيق نص هذه المادة وما قد يكون اعتراها من لبس أو غموض.

13 الجزاء المالي

تم وضع حد أقصى للجزاء المالي المذكور حتى لا تتم المبالغة فيه، كما يتم التدرج في فرضه من مجلس التأديب، وهو جزاء أريد به حث المخالفين على جدية الالتزام، كما أنه مقرر ومألوف في القوانين الخليجية والعربية والأجنبية لأسواق المال.

14 مذكرات التفاهم

تم تعديل المادة (149) بإضافة فقرة ثانية في المادة بأن يكون للهيئة حق توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى يكون موضوعها وأغراضها التنسيق للتعاون مع تلك الجهات والهيئات في شؤون أسواق المال، هذا فضلا عن جواز أن تقوم الهيئة بإبرام اتفاقيات مع تلك الجهات وذلك بعد استيفاء الإجراءات والمتطلبات المقررة بالقانون والدستور لانعقاد وإبرام تلك الاتفاقيات.

15 إعفاءات الضريبة

تضمن التعديل إضافة مادة برقم (150 مكرر) تقضي بإعفاءات من الضريبة المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية، وكذلك عوائدها والسندات وصكوك التمويل وغيرها من أوراق مالية مماثلة أيا كانت الجهة التي أصدرتها، وبما من شأنه أن يتاح هذا الإعفاء لتلك الأوراق سواء كان المصدر شركة كويتية مدرجة أو شركة غير كويتية مدرجة، وأريد بهذا المقترح تشجيع المستثمرين في نشاط الأوراق المالية والشركات لكي تقدم على الإدراج، حيث يكون ذلك حافزا لهم الأمر الذي يكون أحد العوامل لدفع وتشجيع الاستثمار والتعامل في سوق المال الكويتي.

«التجارة»: ضوابط إلزامية لفروع شركات التأمين بالكويت

مليون دينار وديعة لمزاولة التأمين على الحياة وعمليات التأمين العامة

عاطف رمضان

أصدر وزير المالية ووزير التجارة والصناعة بالوكالة أنس الصالح قرارا وزاريا رقم 158 لسنة 2015 لاستثناء فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في الكويت من تطبيق احكام القرار الوزاري رقم 511 لسنة 2011.

وجاء في القرار انه يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في الكويت ان تقدم الى ادارة التأمين بالوزارة ما يثبت انها مسجلة طبقا لأحكام للقانون الساري في هذا الشأن بالدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي وان تقدم سنويا ما يثبت ان ترخيص الشركة الأم ساري المفعول.

وفي المادة الثالثة من القرار تنص على وجوب قيام شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في الكويت بتعيين مدير مفوض لفرعها ليقوم بممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسؤولة عن أعماله، ويجب ان ترفق مع قرار التعيين وثيقة رسمية تفيد بمنح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك:

1 ـ اصدار وثائق تأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها.

2 ـ تمثيل الشركة لدى إدارة التأمين بالوزارة وامام المحاكم المختصة في الكويت وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع.

3 ـ تسلم الانذارات وسائر الاشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها.

وتضمنت المادة الرابعة من القرار انه يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية ان تودع في واحد او اكثر من المصارف العاملة في الكويت وديعة باسم وزير التجارة ضمانا للوفاء بالتزاماتها التي تنشأ من عقود التأمين التي تنفذها في الكويت وتحدد قيمة الوديعة على النحو التالي:

1 ـ 500 ألف دينار لمزاولة عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

2 ـ 500 ألف دينار لمزاولة عمليات التأمين العامة.

3 ـ مليون دينار في حالة الجمع بين مزاولة الأنشطة المذكورة في البندين السابقين.

وتنص المادة الخامسة من القرار الوزاري على انه يجب على فروع شركات التأمين ان تقدم لإدارة التأمين بالوزارة جميع البيانات المالية التفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفروع في الكويت عن كل سنة مالية وفقا للإجراءات والمواعيد التي تحددها. وان تنشر الحسابات الختامية للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران في الكويت باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الانجليزية.وتنص المادة السادسة على انه يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية ان تبلغ إدارة التأمين بالوزارة كتابة باسم المدير المفوض خلال شهر من تاريخ تعيينه كما عليها ان تعين بديلا عنه خلال شهر من تاريخ خلو مركزه.وتنص المادة السابعة على انه يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بالعمل داخل الكويت والتي ترغب في الاستمرار في ممارسة نشاطها في الكويت ان تقدم جميع المستندات والوثائق التي حددها هذا القرار خلال 6 أشهر من تاريخ العمل به وتوقف الشركات التي لم تلتزم بالفقرة السابقة من مزاولة نشاطها.

«التجارة» تنجز «الميكنة» مع «المعلومات المدنية»

عاطف رمضان

تسعى وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية لحل معوقات الربط الإلكتروني بين الجهتين «الميكنة» ،وذلك لتسريع دورة انجاز المعاملات. وخلال اجتماع الوزارة بـ «هيئة المعلومات المدنية» الاسبوع الماضي تمت مناقشة إصدار شهادات المعلومات المدنية إلكترونيا دون حاجة المراجع الى الذهاب لاستخراجها ورقيا لتوفير الوقت والجهد.

«المركزي» يخفّض تكلفة نقل العملة لـ 8 آلاف دينار

محمود فايد

علمت «الأنباء» ان بنك الكويت المركزي اتفق مع وزارة الدفاع لتتولى نقل أوراق النقد الجديدة من بلد المنشأ في انجلترا. وكان «المركزي» ينقل العملة عن طريق طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بتكلفة تقارب 150 ألف دينار حسب مصادر مسؤولة، لكن التكلفة مع وزارة الدفاع ستكون نحو 8 آلاف دينار.

«بيان»: بعد انتهاء أغلب الشركات عن الإفصاح .. السوق يعود لـ «الأخضر»

قال تقرير صادر عن شركة بيان للاستثمار إن سوق الكويت للأوراق المالية أنهى تداولات الأسبوع الماضي على تباين، حيث تمكن المؤشر السعري من تحقيق ارتفاع أسبوعي بعد ثمانية أسابيع من الخسائر المتتالية، وذلك بمصاحبة المؤشر الوزني الذي تمكن أيضا من الإغلاق في المنطقة الخضراء، في حين سبح مؤشر كويت 15 عكس التيار، مسجلا خسائر محدودة بنهاية الأسبوع. وعلى الرغم من هذا التباين، ذكر التقرير أن الاتجاه العام للسوق كان صاعدا، حيث لقي الدعم من القوى الشرائية التي كانت مسيطرة على حركة التداولات خلال أغلب جلسات الأسبوع، والتي تركزت على الأسهم الصغيرة بشكل أكبر، كما لقي السوق دعما من نشاط بعض المجاميع الاستثمارية، خاصة بعد انتهاء غالبية الشركات المدرجة من الإفصاح عن بياناتها المالية السنوية لعام 2014، ووضوح الصورة كاملة أمام المتداولين بشأن الأوضاع المالية للشركات المدرجة، مما ساهم في تحديد أولوياتهم الاستثمارية في هذه المرحلة. ولفت إلى انه على الرغم من الأداء الذي شهده السوق خلال الأسبوع الماضي، إلا أن مستويات السيولة فيه مازالت ضعيفة جدا إذا ما قورنت بمستوياتها في السنوات الماضية، أو حتى عند مقارنتها مع مستويات السيولة في بعض الأسواق المجاورة، إذ يأتي ذلك في ظل استمرار عزوف جزء كبير من المتداولين عن التعامل في السوق بسبب قناعتهم بأن البيئة الاقتصادية والاستثمارية في الكويت مازالت دون المأمول.

تقرير «الشال»

23 مليار دينار قيمة الإيرادات المحصلة خلال 11 شهراً

أشار تقرير الشال إلى استمرار الارتفاع في جانب الإيرادات، فحتى 2015/02/28، أي 11 شهرا من السنة المالية الحالية 2015/2014، بلغت جملة الإيرادات المحصلة نحو 23,203 مليار دينار. أي أعلى بما نسبته نحو 15,6٪ عن جملة الإيرادات المقدرة، للسنة المالية الحالية، بكاملها، والبالغة نحو 20,069 مليار دينار، وبانخفاض ملحوظ نسبته نحو 19,8ـ٪، عن مستوى جملة الإيرادات المحصلة، خلال الفترة نفسها من السنة المالية الفائتة 2014/2013، والبالغة نحو 28,930 مليار دينار.

وفي التفاصيل، تقدر النشرة الإيرادات النفطية، الفعلية، حتى 2015/02/28، بنحو 21,194 مليار دينار، أي أعلى بما نسبته نحو 12,7٪ عن الإيرادات النفطية المقدرة، للسنة المالية الحالية، بكاملها، والبالغة نحو 18,806 مليار دينار، وبما نسبته نحو 91,3٪ من جملة الإيرادات المحصلة. وأكد التقرير أنه يتعين على منظمة «أوبيك» العمل على عقد تسوية بين أعضائها تشمل إيران والعراق وليبيا، أو منافسي إنتاج النفط التقليدي.

وأضاف تقرير الشال الأسبوعي، أن حرب المنتجين التقليديين ستكون مكلفة جدا، واتفاق المنتجين التقليديين أمر لابد من حدوثه، باتفاق نووي إيراني أو بدونه.

وأضاف التقرير ان البعض يتخوف من أثر الاتفاق النووي الإيراني الغربي في زيادة فائض الإنتاج النفطي بما يضعف سوق النفط الضعيف أصلا والذي فقدت أسعاره في نحو نصف عام نحو 50٪ من مستواها، وهو تخوف صحيح ما لم تتم المبالغة في تقديره، فإيران كانت تنتج نحو 4,2 مليون برميل يوميا حتى عام 2011، وانخفض إنتاجها إلى نحو 3,2 ملايين برميل يوميا في عام 2014. وعلى المدى المتوسط إلى الطويل، لابد من الترحيب بالاتفاق الإيراني الغربي، لأن بدائل الفشل في الاتفاق سوف تترك آثارا أسوأ بكثير من آثار الاتفاق على كل دول الإقليم. فاستمرار العقوبات على نحو 80 مليون إيراني، وهو السيناريو الأخف، يعني ببساطة مزيداً من البطالة ومزيدا من التضخم ومزيدا من معاناة السواد الأعظم من الناس في بلد انخفض فيه دخل النفط من 118 مليار دولار أميركي للسنة المالية 2011ـ2012، إلى نحو 56 مليار دولار أميركي للسنة المالية 2013ـ2014، ثم ضرب مرة أخرى بالانخفاض الكبير لأسعار النفط بدءا من الربع الأخير من عام 2014،

وذكر تقرير الشال أن الأفراد لا يزالون أكبر المتعاملين، لكن نصيبهم إلى هبوط، إذ استحوذوا على 48,8٪ من إجمالي قيمة الأسهم المباعة، (55٪ للربع الأول من عام 2014)، و46,6٪ من إجمالي قيمة الأسهم المشتراة، (50,9٪ للفترة نفسها 2014). وباع المستثمرون الأفراد أسهما بقيمة 657,703 مليون دينار، كما اشتروا أسهما بقيمة 627,865 مليون دينار، ليصبح صافي تداولاتهم، الأكثر بيعا، بنحو 29,838 مليون دينار.

● نسخة التقرير كاملة على الموقع الإلكتروني للجريدة

شركة مجمعات الأسواق التجارية الكويتية ش.م.ك
Kuwait Commercial Markets Complex Co.

إعلان تذكيري
دعوة لحضور

إجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة)
للسنة المالية المنتهية فى 2013/12/31

يتشرف مجلس إدارة شركة مجمعات الأسواق التجارية الكويتية ش.م.ك. بدعوة السادة مساهمي الشركة الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمقرر إنعقادها في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الموافق 21 أبريل 2015 بمقر وزارة التجارة والصناعة، مجمع الوزارات، بلوك (2)، الدور الأول، القاعة (أ) وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة)

أولاً - إعادة هيكلة رأس مال الشركة وفقاً للتالي :
1- إقفال الإحتياطي الإختياري البالغ قيمته 3,980,397 د.ك. في الخسائر المتراكمة .
2- إقفال الإحتياطي الإجباري البالغ قيمته 3,980,397 د.ك. في الخسائر المتراكمة .
3- إقفال إحتياطي أسهم الخزانة البالغ 923,011 د.ك. في الخسائر المتراكمة .
4- إقفال علاوة الإصدار البالغة 15,676,534 د.ك. في الخسائر المتراكمة .
5- الموافقة على تخفيض رأس المال بمبلغ 1,000,000 د.ك. قيمة أسهم الموظفين التي لم يكتتب بها ليصبح رأس مال الشركة مبلغ 26,633,239/600 د.ك. موزعاً على 266,332,396 سهم.
6- الموافقة على تخفيض رأس المال بمبلغ 1,315,032/700 د.ك. بالقيمة الإسمية لأسهم الخزينة ليصبح رأس المال 25,318,206/900 د.ك. موزعاً على 253,182,069 سهم .
7- تخفيض رأس المال بمبلغ 15,053,441/300 د.ك. ليصبح بعد التخفيض 10,264,765/600 د.ك. موزعاً على 102,647,656 سهم
8- تعديل نص المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة رقم (5) من النظام الأساسي بعد موافقة الجهات المختصة ليصبح على النحو التالي:

النص الحالي :-
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 27,633,239/600 د.ك. (سبعة وعشرون مليونا وستمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وتسعة وثلاثون دينار كويتي وفلس 600 س لا غير) موزعاً على 276,332,396 سهماً قيمة كل سهم 100 (مائة) فلس وجميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل :-
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 10,264,765/600 (عشرة ملايين ومائتان وأربعة وستون ألف وسبعمائة وخمسة وستون دينار كويتي وفلس 600 س لا غير) موزعاً على 102,647,656 سهماً قيمة كل سهم 100 (مائة) فلس وجميع الأسهم نقدية.

ثانياً - الموافقة على تعديل نص بعض مواد النظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

ثالثاً - الموافقة على إضافة مواد جديدة إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة لتتماشى مع أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

على السادة المساهمين الكرام الذين لم يستلموا بطاقات الحضور بالجمعية السابقة بتاريخ 2015/3/23 ويرغبون في الحضور مراجعة السادة/ الشركة الكويتية للمقاصة خلال مواعيد العمل الرسمية على عناوينهم التالي :
شارع الخليج العربي – برج أحمد – الدور الخامس – هاتف: 22464585 – 22464565
وذلك من الساعة 08:30 صباحاً وحتى الساعة 01:30 ظهراً من الأحد إلى الخميس.

والله ولي التوفيق،،،
مجلس الإدارة

شركة بابل القابضة
Babel Holding Co.

شركة بابل القابضة - ش.م.ك (قابضة)
تحت التصفية

يعلن مكتب السيدة / فاطمة صقر الرشود مصفي شركة بابل القابضة - ش.م.ك (قابضة) المعينة من قبل الجمعية العامة غير العادية المنعقده بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والصادر بشأنها التأشير بالسجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة برقم 110080 بتاريخ 17 مارس 2015 عن بدء افتتاح إجراءات تصفية شركة بابل القابضة - ش.م.ك (قابضة) تصفية ودية اختيارية.

وتأسيسا على ذلك فإننا ندعوا جميع دائنين الشركة مراجعة مكتبنا، وتقديم طلباتهم والمستندات التي تثبت الدين المستحق لهم على الشركة بمقرنا الكائن ببرج مركز الصفاة - منطقة القبلة - شارع الشهداء مع شارع فهد السالم الدور 29 أعلى بنك مسقط، وذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في أوقات الدوام الرسمي للمكتب من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السادسة مساءً ما عدا يومي الجمعة والسبت عطلة رسمية - هاتف: 99631628 - 97260257.

ونحن بهذا الشأن واستنادا على نص المادة رقم (310) من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012، والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ننبه بأن آجال جميع الديون التي على الشركة تسقط من تاريخ انتهاء المدة المحددة أعلاه والبالغة ثلاثون يوم ما لم يتقدم دائني الشركة بتقديم ما تحت أيديهم من طلبات ومستندات تثبت قيمة الدين المستحق لهم على الشركة.

والله ولي التوفيق ،،،
مصفي الشركة
فاطمة صقر الرشود